

في الآية الثالثة اقره على ثلثة احر وفي الآية اقره على سبعة احر في مخالفة الرواية  
فما التعريف بينهما قلنا حد الرواية في رواية المذكورة في المتن بعض المرات  
فيكون المراد بالثالثة فيها الاشارة على الاربعة بمجاز ذلك على ما يعنى لك  
بما لا يحرك فصرحت للسير وتكلمت بتفسير ذلك على وجه صحتك الاربعة  
ما عرفت القراءة على سبعة احر على اقله من اول الامر بل همه جمعاً لا للتثنية  
تسألها هذه الجملة صفة مؤكدة لتثنية يعنى معاً على سبعة قطعاً وأما بقية وعامة  
فرحوة فقلت المراد ان غفرا لمتة الله غفرا لمتة واخرت الثالثة ليعوم يرغب  
بتشديد الياء الملقية بكنهه صفة ابراهيم بالرفع عطفاً على الملقى قال في قوله  
المراد الا لثالثة مقصورة على سبعة واحدة لكن جعل تعدد كماله انما ان  
في الدنيا واخر لثالثة ليعوم الا تقدم الكلام على قوله السبع في حيث ات  
هذا القرآن انما سبعة احر وفي الحديث دلالة على ان من سالتة فلم يجبه  
قلنا يسأل ثالثة وثالثة وعلان الكريم يوجب الال في الدنيا في وقت اخر واما في الآخرة  
فقبضه بين مخارقه فيه قبضة بفتح القاف وبالضاد الملهة ومخارقه بين الميم  
وبالياء المحبة وبكسر الراء قبل ما رواه عن النبي صفة الحادث ان فرسها بحرينين  
احدهما هذا يابى عبد مناف لقي نذير كما غامضاً وشكره ينزل رجل والعقد اذ  
الجماعة ومن قولها فانه عود في الال الطلق نداء ويحفظ الاسم الربينة وهو  
الطليعة اهل الخي ان يسبقوه جعل يثبت في يصح يا صاحبه يعنى يا قوم  
احترام من نذر توجه البناء كما هذه كلمة يقال عند خوض الغارة ثوبان و  
روى عنهم بالثوبان اصح هذه بفتح الضميمة قبل اصلاح الخي وهو بعد بل المراد  
لم يردم حتى يؤكل منه من مكة للمدينة وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية  
بعد الثلثة ابو حنيفة وقد اعطى عادوا عنه باحث الصبيعي اهل المنكرين ان  
رفعاً للحم عن رول الله يوم ابره بوق القديس ندم شره وحديث ان  
القدس لا يزال يوبىك حاد من حرام من قبل ان يراه ان كان في الشرف وشره  
فبالفضل ثلث عشرة سنة علم عام الفتح ما رواه عن النبي اربعه حبات في العجيين

هذا الحديث  
الذي رواه  
ابو حنيفة  
في مسنده  
في قوله  
الذي رواه  
ابو حنيفة  
في مسنده  
في قوله

اربعه

اربعه احاديث متفق عليها وقد راجح كما ترى للبخاري وهو كذا في الخبر  
قال ثلثت رسول الله فاعطاه ثم اثنى فاعطاه ثم ساء فاعطاه فقال عليه  
يا حليم ان هذا المال خضر حلو منع لنا وسائر القاد والجمع يعنى القديس  
ولا يعمل الا على العين من النطر والمخضر والقم من اكل اللحم في شبيهه بالخضر  
اشارة الى سعة زواله من اخذه بخضره ونفسه من اجل ان يريد في نفسه وهو  
ويوان يعطى بغيره غير اشياء وان يريد في الاخذ وهو ان يأخذ بغيره  
بورك له فيه اي في اخذه ومن اخذه باشراف كبير الفخرة وبالثمن المبيع  
بغيره برك له في ذلك اي بالقره ولا يشيع اي من له واهم ووجوه الا يشيع  
بالعهد واليما وهو بالمعنى خير من اليستقى وهو الاخذ وقيل باللعين اي من  
تقدم عن المال والشغل ياتل في هذا يكون علوها معنويّاً والزبير  
بفتح الزايم وفتح الاءة المتحدة بن الصقار بتشديد الواو وبالعين المقهولة  
الشقة المشقة واوهج التيم ثمانية وثلاثون حديثاً في الصحاح  
سبعة منها البخاري وخبرتان متفق عليهما قال في نسخة من الصحاح في مسيل الماء  
فقال فيم اشق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الاضطر فقال ان كان  
اي عتك يعني حكت له يكون اي عتك فتلون وجه النبي ثم قال يا زبير اشق  
فراجله حتى يرجع اي يلفه الى الجدر بفتح الجيم وكذا الدال المهملة هو  
اليد الخال بين الخارب قال النووي في شرح صحيح مسلم اللعنة ان يسبق الزبير  
دون قرصه توسعة للانصاح لعله بانة يوثر الاصل الاجازة لغافق اللها وقال  
امره ان يأخذ جميع حقه واقله ما عوم بثقله لا يمكن في او الاسلام وكان يصبر  
على ذلكنا فبين قال الة صحو لا تزال تتطلع على خائفة منه لالا قايلاً من شاعف  
علمهم واصفا اذ اتمت بحسنيين فان قلت كيف حكم النبي على الانصار على ان يغير  
مع قوله لا يقض القاضي وهو غضبان قلت انهم كان مصصواً ما ان يقول  
غير لثقة ولو كان في السخط ووقول النبي دلالة على جواز ارشاد الحكم الى اصلاح  
بين المصوم على وجهين او وقاصده ايقاع الزواجر عن ما يستعلم فذلك  
الصلوات قال يوم احركه بعض العلماء تعدياً بالسلم بالوهم المسكين قالوا انما فاهه السلام

Copyright